المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 83.20
بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
السيد رحال المكاوي	السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة ابريل 2021

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- تقديم المواد
- عرض السيد الوزير
- ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

*تاريـــخ إحالـــة مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات على اللجنة: 23 يونيو 2021

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون: 30 يونيو 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 1 اجتماع

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مشرع القانون : الإجماع بدون تعديل

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في بداية عرضه، أوضح السيد الوزير أن عمليات إقراض السندات تهدف إلى زيادة مردودية محفظة السندات التي يتوفر عليها المقرض، وذلك بالحصول على مكافأة على السندات المقرضة، وكذا الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل بالنسبة للمقترض وتغطية التزاماته في هذه السوق، فضلا عن كونها تعبئة للتمويلات من طرف الأبناك لدى البنك المركزي عن طريق استحفاظ السندات المقترضة (سندات الخزينة).

كما ابرز أن الأبناك والشركات الغير المالية تعتبر أهم المقترضين من حجم التداولات، في حين تمثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أهم المقرضين من حجم التداولات، كما تشكل سندات الخزينة الأداة المالية الأكثر تداولا فيما يخص عمليات إقراض السندات المنجزة سنة 2020 من الحجم الإجمالي لهذه العمليات.

وأشار من جهته إلى أن هذا المشروع القانون رقم 83.20 المتعلق بسن أحكام يتعلق باقراض السندات جاء لتعديل القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات ومراجعة بعض المقتضيات التي تنص على:

* حصر هذه العمليات على الأشخاص المقيمين وعلى بعض السندات المتداول في السوق؛

* منع اقراض السندات المقترضة؛

* عدم التنصيص على إلزامية تكوين الضمانات المالية لتحصين وسلامة عمليات اقراض السندات؛

* محدودية العقوبات التأديبية والجنائية المرتبطة بالإخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمزاولة نشاط اقراض السندات.

أما فيما يخص المستجدات التي جاء بها مشروع القانون فتتمثل فيما يلي:

- إلزامية تكوين الضمانات وتوسيع الوساطة في عمليات إقراض السندات؛
- توسيع لائحة الأشخاص والهيئات المسموح لها بالاقتراض؛
- تعميم السندات المقبولة في عمليات اقراض السندات لكل الأدوات المالية المقننة.

كما أضاف السيد الوزير أنه بهدف ملائمة هذه المستجدات مع باقي القوانين ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتتميم القوانين التالية:

- القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- القانون رقم 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السادة المستشارون في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون على أهمية التعديلات التي جاء بها هذا الأخير والتي من شأنها تقوية سوق الرساميل وتنويع فرص الاستثمار وخلق دينامية في السوق الوطني، بالإضافة الى تدعيم جاذبية القطب المالي.

كما تمت المطالبة بتقديم إيضاحات حول المضامين والمستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون، وكذا معطيات حول عملية إقراض السندات ببلادنا.

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن 90 % من عمليات الإقراض في سوق الرساميل، تهم سندات الخزينة، كما أن 87% من السندات التي يتم إقراضها تهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة باعتبارها منصة للتسيير، مؤكدا على ضرورة تأمين عمليات إقراض السندات وإخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية.

وأبرز من جهته، أن القانون الجديد جاء لتوسيع نشاط إقراض السندات ليشمل المواطنين غير المقيمين، وكذا إقراض السندات الأجنبية بهدف جذب المستثمرين الأجانب.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل .

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

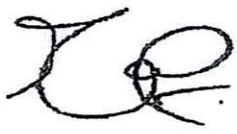

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.20

بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.20

بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات

القسم الأول

تغيير وتتميم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و7 و11 و14 و16 و19 و24 و34 وعنوانا البابين الثاني والثالث من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى. - إقراض السندات عقد يسلم بموجبه طرف لطرف «آخر كامل ملكية السندات المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، مقابل «مكافأة متفق عليها والذي بمقتضاه يلتزم المقترض بصورة لا رجعة «فيها بإرجاع السندات وبدفع المكافأة السالفة الذكر للمقرض في تاريخ «متفق عليه بين الطرفين.

«يتم إعداد هذا العقد طبقا لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في «المادة 9 أدناه.

«مع مراعاة أحكام.....أو القرض.»

«المادة 7. - لا يمكن .....من طرف المقترض إلا إذا كان هذا «السند مسجلا في حساب هذا الأخير.»

«الباب الثاني

«كيفيات إبرام عمليات إقراض السندات

.....»

«المادة 11. - يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور «تبادل التراضي بينهما. ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل «تأكيد التراضي كتابة.

«وفي حالة الخلاف بين الطرفين ..... الرجوع إلى كيفيات «التأكيد المحددة في اتفاقية الإطار، لوضع ..... «المطابقة لها.»

«الباب الثالث

«إقراض السندات وإرجاعها وتفويتها

«المادة 14. - يجوز ..... ما يلي :

«- عند التأخر في تسليم السندات أو في إرجاع الضمانات، يجب على «المقرض دفع فوائد التأخير؛

«-عند التأخر في إرجاع السندات أو تسليم الضمانات، يجب على «المقترض دفع فوائد التأخير.»

«المادة 16. - دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و15 من هذا «القانون ..... في تسليم أو إرجاع السندات أو الضمانات «ملزما.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - لأجل تطبيق .....إخلال بالنسبة «لأحد الطرفين :

«- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام.....السندات إذا لم «يتم تدارك ذلك فور التبليغ بعدم التنفيذ..... عندما «يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتكوين التسليم التكميلي وكذا «إرجاعه المنصوص عليهما في الفقرة الخامسة من المادة 12 «أعلاه أو في الحالات الأخرى ..... « المذكور؛

«- كل تصريح منصوص عليه في اتفاقية الإطار يتبين أنه ..... «..... صحيحا ؛

«- تصريح أحد الطرفين للطرف الآخر باستحالة أو رفض تسديد «مجموع أو بعض ديونه أو تنفيذ التزاماته أو بفتح مسطرة «المصالحة أو الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية المنصوص «عليها على التوالي في كل من الباب الثاني والثالث والرابع والخامس «من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة أو تعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة؛

«- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 24. - يعفى .....المفسوخة.

«في هذه الحالة،.....
«يصبح نهائيا وتطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 السالف
«الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام لبورصة
«القيم.»

«المادة 34. - في حالة.....

«.....العادية.

«وفي حالة إجراء عمليات على السندات المسلمة كضمانة تخول
«ممارسة الحقوق المرتبطة بها طيلة مدة القرض، وما لم تنص اتفاقية
«الإطار على خلاف ذلك، يمكن للطرف الذي يرغب في ممارسة الحقوق
«السالفة الذكر تعويض هذه السندات بسندات معادلة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و6 و9 و12 و28 و36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر:

«المادة 2. - لا يجوز أن يقترض السندات الواردة في المادة 4 أدناه إلا:

«1 - الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات
«والتي تكون قوائمهم التركيبية لآخر سنة محاسبية قبل عملية إقراض
«السندات مشهود بصحتها ؛

«2 - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالنصوص
«التشريعية الجاري بها العمل؛

«3 - الأشخاص الذاتيون الذين يتوفرون على محفظة سندات
«وعلى دراية بعمليات إقراض السندات.

«تحدد كيفيات تطبيق هذا البند من طرف الإدارة باقتراح من
«الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

«4 - الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه
«الخاضعون لقانون أجنبي معترف بمعادلته من طرف الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل.

«المادة 3. - دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه،
«لا تطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة
«القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، على إقراض
«السندات عندما يتعلق الإقراض بسندات مقيدة في جدول أسعار
«بورصة القيم أو بالسندات المسلمة كضمانة مقيدة في جدول أسعار
«بورصة القيم.

«المادة 4. - لا تؤهل لعمليات إقراض السندات إلا السندات التالية:

«- الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12
«المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى
«الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في
«أسهمها أو سنداتها، باستثناء الأدوات المالية الآجلة ؛

«- الأدوات المالية الأجنبية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة
«المغربية لسوق الرساميل للأدوات المنصوص عليها أعلاه،
«والخاضعة لتشريع أجنبي.

«يجب أن تكون الأدوات المالية المشار إليها أعلاه مقبولة في عمليات
«الوديع المركزي المنظم بالقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع
«مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.»

«المادة 6. - لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بوساطة :

«أ) شخص اعتباري يتمتع بصفة وسيط مالي مؤهل حسب مدلول
«المادة 24 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر يشار إليه أدناه
«ب «وسيط مالي مؤهل»؛ أو

«ب) مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات يشار إليه
«أدناه ب «مسير المنصة» معتمد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
«وتمكن المنصة متعددة الأطراف لإقراض السندات من التقاء مقرض
«أو مقرضين ومقترض أو مقترضين من أجل إبرام عقود إقراض
«السندات.»

«المادة 9. - تكون عمليات إقراض السندات موضوع اتفاقية الإطار
«مبرمة كتابة بين الطرفين طبقا لأحد نماذج الاتفاقيات المصادق
«عليها من طرف الإدارة أو نماذج الاتفاقيات الدولية المعترف بمعادلتها
«من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتنشر قائمة نماذج هذه
«الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يجب أن تتضمن هذه النماذج البيانات الدنيا التالية :

«- تصريحات الطرفين ؛

«- طبيعة السندات المؤهلة ؛

«- كيفيات تبادل التراضي وإبرام عمليات إقراض السندات وتسليمها ؛

«- كيفيات مكافأة المُقرض ؛

«- مختلف الضمانات ؛

«- كيفيات تدبير التسليم التكميلي ؛

«- فوائد التأخير المطبقة ؛

«- كيفيات تأكيد عمليات إقراض السندات؛

«- مدة عملية إقراض السندات أو إمكانية الإرجاع عند أول طلب؛

«- حالات الإخلال؛

«- كيفيات التبليغ في حالة الإخلال؛

«- حالات فسخ عمليات إقراض السندات وآثاره؛

«- كيفيات إعلام المقرضين والمقترضين؛

«- التصريح لدى الشركة المسيرة لبورصة القيم، عند الاقتضاء؛

«- بيان ما إذا كانت القروض مبرمة لحساب الأغيار؛

«- التعويض المالي في حالة تغيير التاريخ المتفق عليه مسبقا لاسترجاع «السندات ؛

«- إمكانية الاسترجاع المسبق للسندات المقرضة أو تعويض سندات «الضمان، الحالات، ومدة الإشعار وكذا التعويض المالي، عند «الاقتضاء؛

«- كيفيات تحويل العمليات الجارية في حالة التصفية أو سحب «الاعتماد من مسير المنصة؛

«- كيفيات تقييم الضمانات، عند الاقتضاء؛

«- إمكانية المقرض التصرف في الضمانات خلال فترة الإقراض، «عند الاقتضاء ؛

«- كيفيات تحقيق الضمان في حالة إخلال أحد الطرفين، عند «الاقتضاء.»

«المادة 12. - يجب أن تكون كل عملية إقراض للسندات مضمونة.

«غير أن عمليات إقراض السندات لا تخضع لإلزامية تكوين «الضمان عندما تتم بين أشخاص أو هيئات من نفس المجموعة أو من «طرف أشخاص اعتباريين يقومون بأنشطة موفري السيولة أو صانعي «السوق. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة من طرف الإدارة باقتراح «من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

«- **المجموعة** : تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا «الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها «مساهمات والتي تمارس مراقبتها عليها حسب مدلول المادة 144 «من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

«- **موفر السيولة** : كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية «مقبولة في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية وذلك بموجب «عقد أو اتفاقية توفير السيولة.

«- **صانع السوق** : شخص اعتباري له التزامات تعاقدية لضمان «السيولة أو تنظيم سعر السند في سوق منظم بصورة قانونية «أو عملية .

«يجب على المقترضين على سبيل الضمان لعمليات إقراض «السندات أن يسلموا :

«1 - مبالغ نقدية محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية ؛ أو

«2 - بكامل الملكية، أدوات مالية كما هي معرفة في المادة 2 من «القانون رقم 44.12 السالف الذكر، باستثناء الأدوات المالية الآجلة. «ويجب أن تكون الأدوات المالية المذكورة مقبولة في عمليات الوديع «المركزي ؛ أو

«3 - ضمانات على الأدوات المالية الواردة في البند 2 أعلاه.

«يمكن للأطراف الاتفاق على التسليم التكميلي للنقود أو للأدوات «المالية، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغير قيمة السندات المقرضة «أو الممنوحة كضمانة.

«يمكن للمستفيد أن يتصرف في أصول الضمان، شريطة أن «يرجعها للضامن في شكل أصول معادلة.

«يراد بالأصول المعادلة حسب مدلول هذه المادة :

«- بالنسبة للنقود، نفس المبلغ محرر بنفس العملة ؛

«- بالنسبة للأدوات المالية، يجب أن يكون لها نفس المصدر «أو المدين وأن تكون من نفس الطبيعة ولها نفس القيمة الاسمية «ومحررة بنفس العملة.»

«المادة 28. - إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء «الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، وجب على المقترض أن يدفعها «في نفس اليوم إلى المقرض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس «الطبيعة.

«إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة «بالسندات المسلمة كضمانة، وجب على المقرض أن يدفعها في نفس «اليوم إلى المقترض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.»

«المادة 36. - تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالسهر على «حسن سير سوق عمليات إقراض السندات وبتقيد مسيري المنصة «المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 6 «أعلاه بأحكام هذا القانون وبنود اتفاقية الإطار.

«يجب أن يوجه مسيري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين «المؤهلين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا حول عمليات «إقراض السندات المنجزة وفق الكيفيات التي تحددها بدورية.

«تعتبر باطلة بقوة القانون، كل عملية إقراض للسندات تتعلق «بالأدوات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه منجزة خلافا لأحكام هذا «القانون أو لبنود اتفاقية الإطار.»

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون رقم 45.12 السالف الذكر بالمواد 2 المكررة و4 المكررة و6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات و6 المكررة ست مرات و6 المكررة سبع مرات و6 المكررة ثمان مرات و6 المكررة تسع مرات و6 المكررة عشر مرات و11 المكررة و17 المكررة و24 المكررة و37 وكذا بالباب الثامن بعنوان «العقوبات التأديبية والجنائية» مكون من المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 :

«المادة 2 المكررة. - تتم عمليات إقراض السندات المنجزة مع غير «المقيمين أو إقراض السندات الأجنبية طبقا لنظام الصرف الجاري به «العمل.»

«المادة 4 المكررة. - لا يجوز أن تقرض أو تمنح كضمانة إلا السندات «المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض على أن لا تكون محل «تعرض أو ضمانة أو حجز.»

«المادة 6 المكررة. - بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة «طبقا للبند -أ- من المادة 6 أعلاه وعندما يكون أحد أطراف عملية «إقراض السندات وسيطا ماليا مؤهلا، يمكن أن يقوم هذا الطرف «بدور الوساطة في عملية إقراض السندات.

«المادة 6 المكررة مرتين. - يجب أن يتوفر الوسطاء الماليون المؤهلون «على الموارد البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز «عمليات إقراض السندات والتي يتم تحديدها بدورية للهيئة المغربية «لسوق الرساميل.

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات. - بالنسبة لعمليات إقراض السندات «المنجزة طبقا للبند -ب- من المادة 6 أعلاه، يجب على مسير المنصة «المؤهل للحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون «شخصا اعتباريا يمارس نشاطا رئيسيا مؤطرا بقانون ويخضع لمراقبة «إحدى الهيئات التالية: بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل «أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«ويجب أن يتوفر مسير المنصة المذكور على الموارد المالية والبشرية «والمادية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير وسلامة المنصة المتعددة «الأطراف لإقراض السندات.

«من أجل الحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، «يجب على مسير المنصة أن يوجه إليها طلب اعتماد مشفوعا بملف «يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية :

«- النظام الأساسي ؛

«- مبلغ رأس المال وتوزيعه حسب كل مساهم ؛

«- قائمة المؤسسين والمسيرين ؛

«- بيان الموارد البشرية والمالية والمادية ؛

«- بيان التنظيم المقرر لمزاولة النشاط بصفته مسير المنصة ؛

«- وصف مختلف عمليات إقراض السندات التي سيتم إنجازها «بواسطة مسير المنصة ؛

«- وصف نظام المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر؛

«- مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض «السندات المنصوص عليه في المادة 6 المكررة ست مرات أدناه ؛

«- نموذج اتفاقية الانخراط.

«علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب
«من مقدم الطلب كل الوثائق أو المعلومات التكميلية التي ترى فيها
«فائدة وفق الكيفيات والآجال التي تحددها.

«ويتم إثبات إيداع طلب الاعتماد المذكور والملف الكامل بوصل
«مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار
«بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع.
«ويتم وقف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الوثائق
«أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

«يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب دورية، القواعد
«التقنية وكيفيات منح الاعتماد وسحبه من مسيري المنصة.

«المادة 6 المكررة أربع مرات. - للقيام بعمليات إقراض السندات عن
«طريق المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات، يجب على المقرض
«والمقترض أن يكونا منخرطين في المنصة المذكورة وذلك بالتوقيع
«شخصيا أو من لدن وكيلهما مع مسير المنصة على اتفاقية الانخراط
«المنصوص على نموذجها في المادة 6 المكررة خمس مرات بعده.

«المادة 6 المكررة خمس مرات. - يجب أن ينص نموذج اتفاقية
«الانخراط على البيانات التالية ولا سيما :

«- هوية المقرض أو المقترض حسب الحالة ؛

«- الخدمات المقدمة من طرف المنصة المتعددة الأطراف لإقراض
«السندات ؛

«- طبيعة السندات والضمانات؛

«-عمليات الإقراض أو الاقتراض التي يتعين إنجازها أوهما معا؛

«-جدول العمولات والمصاريف حسب نوع الخدمات ؛

«- حالات فسخ اتفاقية الانخراط وآثاره ؛

«- كيفيات تحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى الوسيط
«المالي المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 المكررة
«تسع مرات أدناه، عند الاقتضاء.

«المادة 6 المكررة ست مرات. - يجب على مسير المنصة وضع مشروع
«نظام داخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ينص فيه
«لا سيما على البنود المتعلقة بما يلي :

«- قواعد تدبير وسير المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ؛

«- التنفيذ الفعال والآمن للأوامر؛

«- حماية المعطيات الشخصية ؛

«- الإخبار المنتظم للأطراف المنخرطين ؛

«- خطة استمرارية نشاط المنصة المتعددة الأطراف لإقراض
«السندات.

«يجب عرض تعديلات مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة
«الأطراف لإقراض السندات لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
«خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها.

«تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ التوصل
«بهذه التعديلات، على أجل شهر لدراسة مطابقة المقتضيات الجديدة
«مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإعلام مسير
«المنصة بقرارها بالموافقة أو الرفض. يجب أن يكون كل رفض معللا.»

«المادة 6 المكررة سبع مرات. - تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«الاعتماد إما بطلب من مسير المنصة أو بمبادرة منها في الحالات التالية:

«* عدم استخدام مسير المنصة الاعتماد الممنوح له داخل أجل
«ستة (6) أشهر؛

«* عدم استيفاء مسير المنصة للشروط التي على أساسها منح له
«الاعتماد؛

«* توقف مسير المنصة عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة ستة (6)
«أشهر على الأقل؛

«* على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام البند 3 من المادة 40
«أدناه.

«يبلغ سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال التي تم بواسطتها منح
«الاعتماد والمنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 المكررة
«ثلاث مرات أعلاه. ويترتب على ذلك شطب مسير المنصة من قائمة المسيرين
«المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المشار إليها في
«المادة 6 المكررة ثمان مرات بعده.

«المادة 6 المكررة ثمان مرات. - تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل «إعداد قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض «السندات وتحيينها. وتنشر القائمة المذكورة وتحينها على موقعها «بالأنترنت.

«المادة 6 المكررة تسع مرات. - في حالة التصفية القضائية لمسير «منصة، يقوم المصفي داخل أجل ثلاثين (30) يوما بتحويل عمليات «إقراض السندات الجارية إلى مسير منصة آخر معتمد. وإذا تعذر ذلك، «يتم تحويل العمليات المذكورة إلى الوسطاء الماليين المؤهلين المعينين «من لدن المقرضين والمقترضين أو وكلائهم. ويجب أن يبلغ المصفي «الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بهذا التحويل.

«وفي حالة سحب الاعتماد من مسير منصة، يتوفر المقرضون «والمقترضون على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغهم «بالسحب المذكور من طرف مسير المنصة ليطلبوا منه القيام بتحويل «العمليات الجارية إلى مسير منصة آخر معتمد أو إلى وسطاء ماليين «مؤهلين يقومون بتعيينهم.

«ويتم هذا التحويل من طرف مسير المنصة تحت مراقبة الهيئة «المغربية لسوق الرساميل التي يتم إبلاغها سبعة (7) أيام قبل هذا «التحويل من لدن مسير المنصة.

«وفي حالة عدم قيام الأشخاص المعنيين المشار إليهم في الفقرة «الثانية من هذه المادة بطلب التحويل داخل الأجل السالف الذكر، «يتم التحويل من طرف مسير المنصة إلى المسير المالي المؤهل لكل من «الطرفين وفقا للكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية الإطار وتحت «مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم إعلام الأشخاص المعنيين «من طرف وسيطهم المالي المؤهل.

«المادة 6 المكررة عشر مرات. - من أجل إنجاز عملية إقراض السندات، «يجب على مسير المنصة والوسيط المالي المؤهل أن:

«1 - يتأكدا من صحة عمليات إقراض السندات ومطابقتها لأحكام «هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لبنود اتفاقية الإطار؛

«2 - يبلغا التصريحات بعمليات إقراض السندات للهيئة المغربية «لسوق الرساميل وفق الأشكال والكيفيات التي تحددها بدورية ؛

«3 - يقوما باحتساب المكافأة والرصيد عند الفسخ وبإجراء طلبات «الهامش.

«كما يمكنهما تقديم أي خدمات أخرى يرى فيها الأطراف فائدة «لعملية إقراض السندات.»

«المادة 11 المكررة. - يجب أن تسجل وتحفظ من لدن مسير المنصة «أو الوسيط المالي المؤهل، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل «المبادلات في إطار عمليات إقراض السندات المنجزة بين الطرفين أو من «لدن مسير المنصة.»

«المادة 17 المكررة. - لا يجوز للشخص الذي يعتزم اقتراض السندات «أن يصدر أمرا ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه «والمتداولة في سوق منظمة حسب مدلول القانون رقم 19.14 السالف «الذكر إذا لم يتوفر في حسابه على الأدوات المالية المذكورة.

«غير أنه، يمكن للشخص المعني بيع هذه الأدوات المالية إذا توفر «على ضمانات لتسلم الأدوات المالية السالفة الذكر في تاريخ استحقاق «متفق عليه.

«وتتمثل الضمانات المذكورة في أن يكون الشخص المعني قد :

«- اقترض الأداة المالية المعنية التي لم يتم تسليمها باعتبار الآجال «المتداولة للتسليم؛ أو

«- أبرم اتفاق لاقتراض الأداة المالية المعنية؛ أو

«- قام بحيازة دين يضمن نقل ملكية عدد مماثل من الأدوات المالية «ذات نفس الطبيعة لتسليمها عند تاريخ الاستحقاق؛ أو

«- وضع الأداة المالية المعنية رهن الاستحفاظ والتي سيتم استردادها «قبل تاريخ التسليم؛ أو

«- أبرم اتفاقا مع الغير يؤكد فيه أنه قد تم رصد الأداة المالية وأنها «ستكون رهن الإشارة عندما يكون التسليم مستحقا.

«تستجيب الأدوات المالية موضوع التفويت حسب مدلول هذه «المادة والأشخاص الذين يمكن لهم القيام بهذا التفويت للمعايير «المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يجب أن يكون محل تبليغ من لدن البائع للهيئة المغربية لسوق «الرساميل، كل تفويت للأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى «أعلاه يتجاوز مبلغه عتبة معينة. تحدد هذه العتبة وكيفيات التبليغ «في حالة التجاوز بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

«المادة 44. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من «خمسة آلاف (5.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أولحساب «الغير استعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة «أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كمسير منصة أو مؤهل لمزاولة نشاط «الوسيط المالي طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه أو يحدث عمدا في أذهان «العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

«المادة 45. - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) «وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه «الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو لشخص اعتباري غير معتمد «كمسير منصة أو مؤهل كوسيط مالي، يقوم بصفة اعتيادية بعمليات «الوساطة لعمليات إقراض السندات.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 8 و10 و13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

القسم الثاني

أحكام تغير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 84 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 84. - يسمح للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «أن تقوم بعمليات اقتراض نقدي أو اقتراض السندات في قدر تحدده «الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن يزيد «هذا الحد على نسبة 10 % من أصول الهيئة.

«يمكن للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة القيام «بعمليات إقراض السندات في قدر تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة «المغربية لسوق الرساميل. يمكن أن يصل هذا الحد إلى 100 % من «أصولها.

«استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 «المتعلق بإقراض السندات، يجب ضمان عمليات إقراض السندات «المنجزة بين الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيأة «تنتمي لنفس مجموعة الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة وكذا تلك التي تتم بين الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي «للقيم المنقولة وموفر السيولة أو صانع السوق حسب مدلول المادة 12 «من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، حسب الشروط والحدود «التي تضعها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يجب أن تستجيب السندات التي تسلمتها الهيئة المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة كضمانة أثناء عمليات إقراض السندات «للشروط التالية:

«- ألا تصدر أو تضمن من طرف المقترض أو من طرف هيئة تنتمي «لنفس المجموعة كالمقترض ؛

«- أن تنتمي لأحد أقسام الأصول التي يرخص للهيئة المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة امتلاكها حسب فئتها «واستراتيجيتها الاستثمارية الواردة في مذكرة الإعلام الخاصة بها ؛

«- أن تكون لها قيمة في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق «للسندات المقرضة وذلك طوال مدة القرض.»

القسم الثالث

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب

المادة السادسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 3 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 3. - وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، «يقوم الوديع المركزي أساسا بما يلي :

«1 - إنجاز كل أعمال الحفظ .....

«2 - .....

«3 - ..... المحددة في المادة 38 أدناه في إطار «النظام العام للقيد في الحساب.

«ويتولى أيضا القيام ..... ترميز القيم
«المقبولة في عملياته.

«كما يجوز للوديع المركزي أن يزاول نشاط مسير منصة متعددة
«الأطراف لإقراض السندات طبقا للقانون المتعلق بإقراض السندات.»

القسم الرابع

أحكام تتمم القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة السابعة

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 4 و9 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. - تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل .....
«ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

« - شركات البورصة.....

«.....

«.....

«- عمليات الاستحفاظ .....رقم 24.01؛

«- عمليات إقراض السندات ومزاولة هذا النشاط من لدن الوسيط
«المالي المؤهل أو مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات،
«المنصوص عليهما في القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض
«السندات ؛

« - بعض سندات الديون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 (الفقرة الثانية). - يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق
«الرساميل..... المرشدين في الاستثمار المالي، وسحب الاعتماد
«من مسيري منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات المنصوص
«عليه في المادة 6 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات،
«ويقترح على الوزير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثامنة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تطبق أحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات كما تم تغييرها وتتميمها بالقسم الأول من هذا القانون على عمليات إقراض السندات المنجزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414(21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييرها بالقسم الثاني من هذا القانون على عمليات إقراض السندات المنجزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تقديم المواد

تقديم المواد

القسم الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و7 و11 و14 و16و 19 و24 و34 وعنوانا البابين الثاني والثالث من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)

المادة الأولى:

تقديم

يهدف هذا التعديل إلى تدقيق هذه المادة وذلك بالإشارة إلى أن عقد إقراض السندات يتم مع مراعاة بنود اتفاقية الإطار المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون والتي تؤطر عملية الإقراض.

المادة 7:

تقديم

يهدف هذا التعديل إلى تسهيل عمليات الإقراض وذلك بالسماح للمقترض أن يقرض السند المقترض شريطة أن يكون هذا الأخير مسجلا في حساب المقترض وذلك لضمانة سلامة هذه العمليات وحسن إتمامها.

المادة 11:

تقديم

للتدقيق، تمت الإشارة إلى أن عملية إقراض السندات تتم فور تبادل التراضي بين الطرفين بدل تبادل موافقتهما وذلك للإشارة بأن هذه العملية تتم بعد التفاوض بين الطرفين ويتم تبادل تأكيد التراضي كتابة.

المادة 41:

تقديم

حماية لحقوق الطرفين، تم تعديل هذه المادة بغرض تطبيق نفس المقتضى الساري على السندات أيضا على الضمانات. وينص هذا المقتضى على وجوب دفع فوائد التأخير عند التأخر في إرجاع الضمانات من طرف المقرض أو تسليم الضمانات من طرف المقترض.

المادة 61:

تقديم

الهدف من هذا التعديل هو إلزام الطرف المخل بتحمل جميع المصاريف والتعويضات في حالة التأخر في تسليم أو إرجاع الضمانات كذلك.

المادة 19:

تقديم

تم تعديل هذه المادة من أجل إعادة صياغة بعض الفقرات لتوضيح:

-الإشارة إلى "تكوين التسليم التكميلي وكذا إرجاعه" بدل "تأسيس أو إرجاع السندات التكميلية" بحكم أن الضمانات يمكن أن تكون نقدا أو على شكل سندات؛

- الإشارة إلى مختلف المساطر المشار إليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95.

المادة 24:

تقديم

يقضي تعديل هذه المادة إلى تحديث المرجع المتعلق بالمادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم بعدما تم نسخ هذا الأخير واستبدالها بالمادة 22 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

وللتذكير، وبحكم أن إخلال أحد الطرفين يؤدي إلى تفويت نهائي للسندات، تطبق أحكام المادة 22 السالفة الذكر التي تنص على إلزامية تقييد كل معاملة تؤدي إلى تحويل ملكية السند المسعر في البورصة.

المادة 34:

تقديم

تم تعديل هذه المادة بغرض تأطير حالة إجراء عمليات على السندات المسلمة كضمانة والتي تخول ممارسة الحقوق المرتبطة بها طيلة مدة القرض، بحيث أنه ما لم تنص اتفاقية

الإطار على خلاف ذلك، يمكن للطرف الذي يرغب في ممارسة هذه الحقوق تعويض هذه السندات بسندات معادلة.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و6 و9 و12 و28 و36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر:

المادة 2:

تقديم

يهدف هذا التعديل إلى:

1- بناء على الممارسات الدولية، تم توسيع نشاط إقراض السندات بالسماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات وأن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات. تحدد كيفيات تطبيق هذا البند من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

2- السماح للمقترضين غير المقيمين بإنجاز هذه العمليات بغرض جذب المستثمرين الأجانب والرفع من سيولة محفظتهم الاستثمارية وتعزيز مكانة الدار البيضاء كقطب مالي إقليمي.

المادة 3:

تقديم

يقضي تعديل هذه المادة بتحديث المرجع المتعلق بالمادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم الذي تم نسخه، واستبدالها بأحكام المادة 22 بالقانون المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

كما يقضي هذا التعديل بتطبيق نفس المقتضى الساري على السندات أيضا على الضمانات.

المادة 4:

تقديم

يهدف تعديل هذه المادة إلى:

- توسيع مجال الإقراض ليشمل كل الأدوات المالية المقننة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر والتي يمكن أن تكون محل قرض ما عدا الأدوات المالية الآجلة.

– فسح المجال أمام المتدخلين في سوق عمليات إقراض السندات لإقراض الأدوات المالية الأجنبية وذلك بهدف جذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على التدخل بشكل أكبر في السوق المالية المحلية.

– تعزيز سلامة عمليات إقراض السندات بوضع إلزامية أن تكون الأدوات المالية المؤهلة لهذه العمليات مقبولة في عمليات الوديع المركزي المنظم بالقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 6:

تقديم

يهدف هذا التعديل أساسا إلى توسيع نوعية المؤسسات التي يمكن لها أن تلعب دور الوساطة في عمليات إقراض السندات التي كانت تبرم بواسطة البنك فقط، وذلك بإمكانية إبرامها عن طريق:

1- وسيط مالي مؤهل حسب مفهوم المادة 24 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر والذي يضم بنك المغرب، الخزينة العامة للمملكة، البنوك وشركات التمويل المعتمدة، شركات البورصة، الشركة المسيرة للبورصة، صندوق الإيداع والتدبير؛

2- مسير منصة والذي سيرخص له بعد اعتماده من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 المكررة ثلاث مرات.

المادة 9:

تقديم

من أهم مقاصد هذا التعديل توسيع اتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية وذلك لجذب المستثمرين الأجانب.

كما يهدف هذا التعديل إلى تحديد البيانات الدنيا التي يجب أن تتضمنها النماذج.

المادة 12:

تقديم

يهدف هذا التعديل أولا إلى إضافة تعديلات جديدة تهم أساسا صانعي السوق وموفري السيولة، وثانيا إلى تأمين عمليات إقراض السندات من خلال إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مع إعفاء بعض المعاملات التي تكون فيها المخاطر مؤطرة كالمعاملات التالية:

- المعاملات البينية داخل نفس المجموعة؛
- المعاملات التي يقوم بها صانعو السوق أو موفرو السيولة الذين هم من مهنيو نشاط إقراض السندات والذين لهم التزامات لتوفير السيولة في السوق. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاعفاءات من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 28:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى السماح بإقراض السندات حتى إذا كانت مدة الإقراض تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة مع احترام المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل. وبالتالي، فعندما يتلقى المقترض الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، عليه أن يدفعها إلى المقرض في نفس اليوم. وينطبق الشيء نفسه على المقرض بخصوص الدخول المتعلقة بالسندات المسلمة كضمانة.

المادة 36:

تقديم

تم تعديل هذه المادة لأنه تم تغيير تسمية مجلس القيم المنقولة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تم تعديلها ضمانا لحسن سير سوق عمليات إقراض السندات، حيث تلزم هذه المادة الوسطاء الماليين ومسيري المنصة بتقديم تقرير للهيئة المغربية لسوق الرساميل حول عمليات إقراض السندات المنجزة.

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون رقم 45.12 السالف الذكر بالمواد 2 المكررة و4 المكررة و6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات و6 المكررة ست مرات و6 المكررة سبع مرات و6 المكررة ثمان مرات و6 المكررة تسع مرات و6 المكررة عشر مرات و11 المكررة و17 المكررة و24 المكررة و37 وكذا بالباب الثامن

بعنوان العقوبات التأديبية والجنائية مكون من المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45.

المادة 2 المكررة:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى توضيح أن عمليات إقراض السندات المنجزة مع غير المقيمين أو على سندات أجنبية تظل خاضعة لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة 4 المكررة:

تقديم

ضمانا لسلامة عمليات الإقراض وتسهيل مراقبتها، تهدف هذه المادة إلى حصر السندات المقرضة أو المسلمة كضمانة في السندات المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض دون أن تكون محل تعرض أو ضمانة أو حجز.

المادة 6 المكررة:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تسهيل عمليات إقراض السندات بحيث يمكن لأحد أطراف عملية إقراض السندات، إذا ما كان وسيطا ماليا مؤهلا، القيام بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى وسيط آخر.

المادة 6 المكررة مرتين:

تقديم

ضمانا لسلامة عمليات الإقراض، يجب أن يتوفر الوسطاء الماليون المؤهلون على الموارد البشرية والمادية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز عمليات إقراض السندات والتي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

لمادة 6 المكررة ثلاث مرات:

تقديم

تحدد هذه المادة مسطرة طلب الاعتماد من لدن مسير المنصة والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد الذي يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تحدد هذه المادة المدة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعني بالأمر. وقد تم حصر هذه المدة في شهرين على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الاعتماد.

المادة 6 المكررة أربع مرات:

تقديم

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تأطير العلاقة بين المقرض أو المقترض بالنسبة للعمليات التي تنجز عن طريق المنصة وذلك من خلال توقيع كل من المتدخلين شخصيا أو من لدن وكيلهما على اتفاقية الانخراط مع مسير المنصة.

المادة 6 المكررة خمس مرات:

تقديم

الهدف من إضافة هذه المادة هو تحديد البيانات التي يجب أن ينص عليها نموذج اتفاقية الانخراط في المنصة

المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

المادة 6 المكررة ست مرات:

تقديم

الهدف من إضافة هذه المادة هو التنصيص على نظام داخلي للمنصة وبيان أحكامه والذي سيضمن شفافية ونزاهة واستمرارية عمليات إقراض السندات.

المادة 6 المكررة سبع مرات:

تقديم

الهدف من إضافة هذه المادة هو تحديد الحالات التي تخول للهيئة المغربية لسوق الرساميل سحب الاعتماد من أحد مسيري المنصة.

علاوة على هذا، تنص هذه المادة على أن تبليغ سحب اعتماد من مسير المنصة يتم وفق الأشكال المتعلقة بمنحه ويترتب عن ذلك تشطيب مسير المنصة من قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة.

المادة 6 المكررة ثمان مرات:

تقديم

تحدد هذه المادة مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إعداد وتحيين قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة التي تنشر على موقعها على الإنترنت بمسعى منها.

المادة 6 المكررة تسع مرات:

تقديم

الهدف من إضافة هذه المادة هو ضمان استمرارية العمل في حالة التصفية القضائية لمسير منصة أو سحب الاعتماد من هذا الأخير، إذ يتم تحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى مسير منصة آخر معتمد. وفي حالة غياب مسير معتمد يتم تحويل العمليات المذكورة إلى الوسطاء الماليين المؤهلين المعينين من لدن المقرضين والمقترضين أو وكلائهم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية الإطار وتحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6 المكررة عشر مرات:

تقديم

الغرض من إضافة هذه المادة هو تنظيم وجمع التزامات كل من مسير المنصة والوسيط المالي في مادة واحدة وذلك بجرد واجباتهما من حيث التأكد من صحة عمليات إقراض السندات ومطابقتها لمقتضيات هذا القانون وكذا التصريح بها للهيئة والقيام بعمليات احتساب المكافأة والخدمات الأخرى المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 11 المكررة:

تقديم

يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على إلزامية حفظ المبادلات المنجزة بين الطرفين في إطار عمليات إقراض السندات لمدة 10 سنوات وذلك تماشيا مع المقتضيات المحاسبية الجاري بها العمل.

المادة 17 المكررة:

تقديم

من أبرز ما جاء به مشروع هذا القانون هو إقرار مبدأ منع بيع الأدوات المالية التي لا يتوفر عليها البائع في حسابه وقت إبرام اتفاق البيع إلا إذا توفر على الضمانات اللازمة لتسلمها في تاريخ استحقاق متفق عليه.

وتهدف هذه المادة أساسا إلى:

1- تأطير وتأمين هذه العمليات من خلال:

- فرض ضمانات على البائع؛
- تحديد معايير يجب أن يستوفيها كل من الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بهذا التفويت والأدوات المالية موضوع التفويت؛
- تبليغ البائع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي تفويت للسندات يتجاوز مبلغه عتبة تحددها الهيئة.

2-تأطير هذه العمليات بهدف تشجيع نشاط صانعي السوق الذي من شأنه أن يعزز سيولة وعمق السوق.

المادة 24 المكررة:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تأمين وتعزيز مبدأ المقاصة في حالة إخلال أحد الطرفين بهدف تحصين هذه العمليات من أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، حيث يسعى هذا النظام إلى إبرام عمليات إقراض السندات وتأمينها حتى عندما يخضع الطرف المخل لأحد الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 37:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى التنصيص على صلاحيات وأوجه تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك لضمان حسن سير عمليات الإقراض وكذا حماية المستثمرين والاستقرار المالي وذلك بتمكين الهيئة من حصر نشاط إقراض السندات في بعض الأدوات أو إيقاف أو منع مزاولة هذا النشاط بالنسبة لبعض الأدوات أو بعض المتدخلين في السوق.

الباب الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

المادة 38:

تقديم

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بإصدار عقوبات تأديبية ومالية بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

والهدف من تشديد العقوبات التأديبية والجنائية هو حسن سير السوق وحماية المستثمرين وضمان الاستقرار المالي.

المادة 39:

تقديم

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بإصدار عقوبات تأديبية أو مالية تصل إلى مائتي ألف درهم في حق كل مسير منصة معتمد أو وسيط مالي مؤهل ينجز عمليات إقراض السندات والذي يخالف أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 6 و6 المكررة مرتين و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة عشر مرات و7 و11 المكررة و12 والفقرة الثانية من المادة 36.

المادة 40 :

تقديم

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، عندما لا يقوم مسير المنصة المعتمد بتسوية الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ، بتقييد أو منع مزاولة عمليات إقراض السندات أو سحب الاعتماد من مسير منصة.

المادة 41 :

تقديم

تنص هذه المادة على العقوبة المالية التي تطال كل وسيط مالي مؤهل أو مسير منصة لا يصرح بعمليات إقراض السندات أو تفويت السندات المقترضة أو التي يمكن اقتراضها.

المادة 42 :

تقديم

تنص هذه المادة على العقوبة التأديبية أو المالية التي تطال كل بائع يخالف أحكام المادة 17 المكررة والتي يمكن أن تصل إلى مائتي ألف درهم أو في حالة تحقيق أرباح، خمس مرات مبلغ الأرباح.

المادة 43 :

تقديم

تنص هذه المادة على أن إصدار العقوبات يتم وفق الأشكال والمساطر الواردة في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 44:

تقديم

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من انتحل صفة مسير منصة أو وسيط مالي بصورة غير قانونية.

المادة 45:

تقديم

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من يقوم بصفة اعتيادية بعمليات الوساطة لعمليات إقراض السندات لحسابه أو لحساب شخص ذاتي آخر أو لشخص اعتباري، وهو غير معتمد كمسير منصة أو كوسيط مالي مؤهل.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 8 و10 و13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

المادة 8 :

تقديم

تم نسخ هده المادة بهدف عدم تقييد عمليات إقراض السندات بمدة زمنية محددة. فرغم أن مدة عمليات إقراض السندات بشكل عام قصيرة، إلا أنه يجب عدم تحديد مدتها توافقا مع الممارسات الدولية.

المادة 10:

تقديم

تم نقل أحكام هذه المادة ذات الطابع التعاقدي إلى اتفاقية الإطار.

المادة 13 :

تقديم

تم نقل أحكام هذه المادة ذات طابع تعاقدي إلى اتفاقية الإطار.

القسم الثاني

أحكام تغير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة الخامسة:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 84 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر1414 (21 سبتمبر1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه:

المادة 84:

تقديم

يهدف هذا التعديل إلى استبدال مجلس القيم المنقولة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بحكم أن هيئات التوظيف الجماعي هم من أهم مقرضي السندات (87% من حجم التداولات) ولضمان سلامة تامة لهذه العمليات، تم نسخ وتعويض أحكام المادة 84 من أجل تأمين عمليات إقراض السندات المنجزة من طرف هذه الهيئات، حيث يجب ضمان عمليات إقراض السندات حتى عندما تتم مع هيئات من نفس المجموعة أو مع موفر السيولة أو صانع السوق، وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثالث

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب

المادة السادسة:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 3 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 3:

تقديم

تم تعديل المادة 3 من هذا القانون لتشمل إمكانية قيام الوديع المركزي بنشاط مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات.

القسم الرابع

أحكام تتمم القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة السابعة:

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 4 و9 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما وقع تغييره وتتميم

المادتين 4 و9 (الفقرة الثانية):

تقديم

تم إتمام أحكام المادتين 4 و9 من القانون رقم 43.12 من أجل توسيع صلاحيات مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتشمل منح الاعتماد لمسيري المنصة متعددة الأطراف لإقراض السندات، وعند الاقتضاء، سحب الاعتماد في حالة العقوبات التأديبية المعلنة من طرف رئيس هذه الهيأة.

المادة الثامنة:

تقديم

تشير هذه المادة إلى دخول هذا القانون والقوانين المصاحبة له حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزيـــر

كلمة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بخصوص مشروع قانون رقم 83.20 المتمم والمغير للقانون المتعلق بإقراض السندات

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشروع القانون رقم 20-83 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات، كما صادق عليه بالإجماع مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم 22 يونيو 2021.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل للجنتكم الموقرة على الدعم المستمر والجاد الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز الإطار القانوني المنظم لسوق الرساميل.

فكما لا يخفى على حضراتكم، قطعت بلادنا خلال السنوات الأخيرة أشواطاً هامة في اتجاه إصلاح منظومة السوق المالي الوطني. وقد مكنت هذه الإصلاحات من بناء نظام مالي محصن ومتين، جعلته من جهة، يتموقع كقطب مالي ناشئ ذي بعد جهوي، ومن جهة أخرى، أن يواجه الظرفية الاستثنائية الناجمة عن الجائحة العالمية، كما يتضح ذلك من خلال مستوى مؤشراته ونسب سيولة السوق وكذا الوضعية المالية للمؤسسات المالية الناشطة في هذا القطاع.

ويعد القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات والذي دخل حيز التطبيق سنة 2013، لبنة مهمة لتدعيم وعصرنة منظومتنا المالية من خلال تعزيز نوعية الأدوات المالية

المتداولة ودعم سيولة وسلامة سوق الرساميل. حيث أن إقراض السندات يسمح للمقرضين بتدبير أفضل لمحفظتهم الاستثمارية من جهة، ويسمح للمقترضين بالاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل وكذا تغطية التزاماتهم في هذه السوق من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع حجم عمليات إقراض السندات ببلادنا بلغ 254 مليار درهم سنة 2020. كما استقر جاري عمليات إقراض السندات في 24 مليار درهم عند نهاية دجنبر 2020.

وتعتبر الأبناك والشركات الغير المالية أهم المقترضين بنسب 60% و20% من حجم التداولات، في حين تمثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أهم المقرضين بنسبة 87% من حجم التداولات. كما تشكل سندات الخزينة الأداة المالية الأكثر تداولا فيما يخص عمليات إقراض السندات المنجزة سنة 2020 بنسبة 90% من الحجم الإجمالي لهذه العمليات.

وسعيا لتقوية سيولة سوق الرساميل وتنويع فرص الاستثمار، أصبح من الضروري تعديل هذا القانون. وتهدف أهم مستجدات مشروع قانون رقم 83.20 المعروض على حضراتكم والمتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات لما يلي:

- توسيع نشاط إقراض السندات ليشمل العمليات المنجزة مع غير المقيمين وإقراض السندات الأجنبية وكذا توسيع الاتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية بغرض جذب المستثمرين الأجانب وتدعيم جاذبية القطب المالي؛
- تأمين عمليات إقراض السندات من خلال إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية مع إعفاء بعض المعاملات البينية داخل نفس المجموعة أو المعاملات التي يقوم بها بعض مهنيي هذا النشاط وذلك حسب شروط تحددها الإدارة؛
- السماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات وأن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات. وتحدد هذه الشروط من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- إنجاز عمليات إقراض السندات من خلال منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات والتي سيرخص لمسيرها بممارسة نشاطه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- السماح بإقراض السندات حتى إذا كانت مدة الإقراض تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة مع احترام المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل؛
- ضمان سيولة وسلامة هذه المعاملات وكذا حسن إتمامها حتى في حالة إخلال أحد الطرفين وخضوعه لأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة؛
- تشجيع نشاط صانع السوق (market maker) مع إقرار مبدأ منع بيع الأدوات المالية التي لا يتوفر عليها البائع في حسابه وقت إبرام اتفاق البيع إلا في حالات استثنائية ينص عليها ويؤطرها هذا القانون؛
- تشديد العقوبات التأديبية والجنائية التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حق الطرف أو الأطراف المخالفة لأحكام هذا القانون بهدف ضمان حسن سير السوق وحماية المستثمرين وضمان الاستقرار المالي.

وبهدف ملاءمة هذه المستجدات مع باقي القوانين ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتتميم بعض المواد بكل من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 دورة أبريل 2021 :	الساعة : من 15h00 إلى 17h00 المدة الزمنية : ساعتان عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 7	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1 عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عبد الرحيم الكميلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	